

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق إقرار الوضع القانوني
للمركز الإسلامي المصري بدار السلام
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تنزانيا المتحدة

الموقع في دار السلام بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مسادة وحيدة)

ووفق على اتفاق إقرار الوضع القانوني للمركز الإسلامي المصري بدار السلام
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تنزانيا المتحدة ، الموقع في دار السلام
بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٤ م) .

اتفاق

لإقرار الوضع القانونى للمركز الإسلامى المصرى

فى دار السلام

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ، والمشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان» ؛

رغبة منهما فى توطيد الصداقة والعلاقات الأخوية بين البلدين ؛

وأخذاً فى الاعتبار الروابط الثقافية والتاريخية بين شعبيهما ؛

وإدراكاً لحقيقة أن المجلس الوطنى الإسلامى التنزانى (باكواتا) هو الجهاز الذى يقود

وينسق الأنشطة الإسلامية فى تنزانيا وأن باكواتا سوف يلعب دوراً استشارياً بالنيابة عن حكومة تنزانيا فى تطبيق هذا الاتفاق ؛

وإيماناً بدور المركز الإسلامى فى دار السلام ؛

ورغبة منهما فى إبرام اتفاق بين الطرفين بهدف تقنين وضع المركز الإسلامى المصرى

فى دار السلام والمشار إليه فيما بعد بـ «المركز» ؛

فقد اتفقتا على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تقر الدولتان بأن الأرض المقام عليها المركز ملك لبكواتا ، وأن تلك القطعة قد خصصت

لمدة تسعة وتسعين عاماً لبكواتا وفقاً لقوانين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة .

(المادة الثانية)

تقوم إدارة المركز والسفارة المصرية - بهدف الحفاظ على المصالح التنزانية فى إدارة

المركز - بالتشاور مع باكواتا خاصة فى المسائل المتعلقة بمنهج التدريس فى المركز وتوظيف

العمالة المحلية به والمكافآت التى يمنحها المركز وكيفية التحاق الطلبة به وتغيير وضعه .

(المادة الثالثة)

توافق الدولتان على أن يستثمر المركز فى أداء دوره التعليمى والثقافى فى تنزانيا ، وأنه سيعمل على تدعيم هذا الدور بصورة دائمة لخدمة المصالح المتبادلة للشعبين المصرى والتنزانى والتي أقيم المركز من أجلها .

(المادة الرابعة)

توافق الدولتان على أن يظل المركز فى مكانه الحالى فى مدينة دار السلام وأنهما سيتعاونان معاً لاستخدام كل إمكانيات المركز المتاحة لتحقيق الأهداف التعليمية والتربوية والثقافية المنشودة .

وفى هذا الإطار ، توافق الحكومة التنزانية - وفقاً لبروتوكول تنفيذى يتم الاتفاق عليه بين البلدين - على توسيع مبنى المركز لاستيعاب عدد أكبر من الطلبة .

(المادة الخامسة)

تعمل الدولتان على استمرار الدور الفعال المبذول من وزارة الأوقاف المصرية فى الإدارة والإشراف على المركز من النواحي المالية والفنية وتعيين المدرسين والفنيين .
وتعين وزارة الأوقاف المصرية مدير المركز وموظفيه الإداريين بالتشاور مع جمهورية تنزانيا المتحدة ، وتحمل وزارة الأوقاف مرتبات ومكافآت الموظفين الذين يتم تعيينهم من الجانبين وفقاً للوائح المطبقة بوزارة الأوقاف .

(المادة السادسة)

تتحمل وزارة الأوقاف المصرية نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية تكاليف إصلاح وترميم وصيانة مبنى المركز ومرافقه ، كما أنها ستستمر فى التزامها بدفع نفقات الخدمات الأساسية مثل الماء والكهرباء والنظافة والصرف الصحى .

(المادة السابعة)

تقديم باكواتا قطعة أرض تقدر بحوالى ١٢ فدان إنجليزى من المساحة الحالية يتم تحديدها باتفاق البلدين لتطوير المركز المصرى ، وذلك بشرط أنه فى حالة إنهاء هذا الاتفاق فإن التطوير الذى تم إجراؤه على المركز سيعود إلى باكواتا أو خلفائها كوقف ، وبدون تعليق ذلك على أى شرط مسبق .

(المادة الثامنة)

تكون الحكومة التنزانية مسؤولة عن توفير الأمن والحماية لهيئة التدريس المصرية والعاملين فى المركز المعينين من قبل وزارة الأوقاف المصرية .

(المادة التاسعة)

تعفى الحكومة التنزانية المركز من ضريبة القيمة المضافة وتمنحه المزايا اللازمة لممارسة وظائفه وأعماله .

ويعفى المركز من إجراءات نزع الملكية أو التأميم وفقاً للقوانين التنزانية .

(المادة العاشرة)

يعفى أعضاء هيئة التدريس المصرية والعاملين فى المركز من جميع الضرائب المحلية على مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم .

(المادة الحادية عشرة)

يحكم تفسير وتنفيذ هذا الاتفاق القوانين التنزانية .

(المادة الثانية عشرة)

يتم تسوية أى خلاف ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق بالطرق الودية بين البلدين ، وفى حالة فشل البلدين فى تسوية الخلاف بالطرق الودية ، يسعى البلدان إلى إيجاد تسوية وفقاً للقواعد التى يتم الاتفاق عليها بينهما .

(المادة الثالثة عشرة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه بالنسبة لتنانيا ومن تاريخ استكمال الإجراءات القانونية بالنسبة للجانب المصرى .

(المادة الرابعة عشرة)

يظل هذا الاتفاق سارى المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء .
 وإشهاداً على ما تقدم ، قمنا نحن الموقعين أدناه والمفوضين من قبل حكومتنا بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر فى دار السلام فى ١٦ يوليو سنة ألفين وثلاثة من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ،
 ولكل من النصين ذات الحجية .

عن حكومة

جمهورية تنزانيا المتحدة

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ والصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ ، بشأن الموافقة على اتفاق إقرار الوضع القانونى للمركز الإسلامى المصرى بدار السلام بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تنزانيا المتحدة ، الموقع فى دار السلام بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق إقرار الوضع القانونى للمركز الإسلامى المصرى بدار السلام بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تنزانيا المتحدة ، الموقع فى دار السلام بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد